



رقم الصادر: 000931

التاريخ: 25-1-2016

تعميم رقم ( 5 ) لسنة 2016م

### بشأن اشتراطات التعبئة والتخزين والنقل والعرض والتداول لمشروبات الطاقة

- 1- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1969م بشأن تأسيس بلدية الفجيرة .
  - 2- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (24) لسنة 2006م في شأن حماية المستهلك.
  - 3- بعد الإطلاع على اللائحة الفنية المتعلقة ب" المواصفات القياسية الإماراتية الخاصة بمشروبات الطاقة لهيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس فيما يتعلق بالتعبئة والتخزين والنقل والعرض والتداول .
- و الى ما تقتضيه المصلحة العامة أصدرنا التعميم التالي :-
- أولا : التعاريف:
- أولا : التعبئة والتخزين والنقل:
- يشترط في تعبئة مشروبات الطاقة مايلي:
- 1- يجب أن تتم التعبئة المنتج في عبوات صحية ومناسبة وجافه وخالية من العيوب ومحكمة الغلق تحافظ على خصائص المنتج وتحميه من التلف والتلوث ومطابقة للمواصفات القياسية .
  - 2- يجب أن يتم تخزين المنتج بعيدا عن الرطوبة وأشعة الشمس ومصادر التلوث والروائح غير المرغوبه.
  - 3- يتم نقل المنتج بطريقة تحفظ سلامة العبوات من التشوه والتلوث والروائح غير المرغوبه وذلك عن طريق وسائل نقل نظيفة ومناسبه.



رقم الصادر: 931

التاريخ:

ثانياً : العرض والتداول .

يشترط عند عرض وتداول المنتج مايلي :

1- يجب أن يتم عرض منتجات مشروبات الطاقة ضمن مساحة عرض أو أرفف أو ثلاجات مخصصة تفصلها عن المشروبات والمنتجات الغذائية الأخرى في محلات البيع المباشر للمستهلكين وأن يثبت في أعلاها لوحة تتضمن التحذيرات وبطريقة واضحة وبارزة ومسبوقه بكلمة ( تحذير صحي).

2- لا يجوز عرض المنتج في غير عبوته الأصلية وعدم خلطه مع العصائر والمشروبات الأخرى .

كما وتؤكد البلدية على جميع أصحاب المنشآت التجارية ومحال بيع المشروبات الباردة بالالتزام بالموصفات والإشترطات المذكورة أعلاه وعند عدم الالتزام بها سيتم تطبيق ما نصت عليه المادة ( 18 ) من باب العقوبات التي نص عليها قانون حماية المستهلك رقم ( 24 ) لسنة 2006 وتعديلاته.

الهندس محمد سيف الأفخم

مدير بلدية الفجيرة

